

**صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني: الجلسة التوجيهية العربية المخصصة لدعوة تقديم المقترحات، 16-17 شباط/فبراير 2022.**

لمزيد من التفاصيل حول الدعوة لتقديم المقترحات ونماذج التمويل، يرجى الاستماع إلى تسجيل جلسة المعلومات. يمكن الاستماع إلى تسجيل الجلسة والإطلاع على الأسئلة والأجوبة على <https://wphfund.org/call-for-proposals-in-lebanon-2>

**الأسئلة والأجوبة:**

**س 1: هل بإمكان المنظمات التقديم في حال قدمت مسبقاً على منحة الصندوق المخصصة لنافذة الاستجابة السريعة؟**

ج 1: نعم، ولكن إذا تم اختياركم في المشروعين فعليكم اختيار أحدهما للتنفيذ.

**س 2: هل يمكن أن تكون السجيات إحدى الفئات المستهدفة؟**

ج 2: نعم، ونحن نشجع على استهداف النساء المعرضات لأشكال تمييز متقاطعة، ولكن يجب مع ربط التقديم بمجال التأثير الخاص بالدعوة.

**س 3: لا يوجد لدينا نساء ضمن الأعضاء أو المؤسسين، ولكن لدينا مساعدة مدير المشاريع والكثير من الموظفين، فهل نحن مخولين للتقديم لهذه الدعوة؟ ومن هي المنظمات المخولة للتقديم؟**

ج 3: المنظمات المؤهلة للتقديم هي كالتالي:

يتأهل لتقديم الطلبات المنظمات الوطنية أو المحلية التي إما تقودها نساء، أو تعنى بحقوق النساء، أو المنظمات النسوية، أو منظمات المجتمع المدني التي لديها سجل مثبت بالعمل مع النساء أو الفتيات بتنوعهن. وتُشجّع المنظمات الشعبية والمحلية، بصفة خاصة، على تقديم الطلبات. والمشاريع المشتركة مسموح بها، بل يشجع عليها.

ولكي تعتبر أي منظمة معنية "بحقوق المرأة أو نسوية" على البيان الرسمي لرسالتها أو رؤيتها أن يعكس التزامها بمعالجة أشكال التمييز المتعددة/المتقاطعة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء. وعلى أهداف المنظمة أن تشمل معالجة الحواجز/النظم/الهياكل الأساسية التي تديم العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما النظام الذكوري وديناميات السلطة القائمة على التمييز بين الجنسين، والعمل على تحويلها.

**"المنظمة التي تقودها نساء"** يجب أن ترأسها امرأة بوصفها مديرة/رئيسة للمنظمة.

لكي تعتبر المنظمة معنية "بحقوق الشباب"، يجب أن تعكس مهمتها/ رؤيتها الرسمية التزامها بمعالجة الأشكال المتعددة / المتداخلة للتمييز وتعزيز حقوق الشباب.

يجب أن يرأس "المنظمة التي يقودها الشباب" أحد الشباب كما هو معرّف من قبل الدولة / المنظمة.

منظمات المجتمع المدني الأخرى، عليها أن تثبت أن لديها تجربة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، و/أو أوجه عدم المساواة بين الجنسين، و/أو حقوق المرأة.

**س 4: هل يمكن لمنظمة ترأسها راهبة أن تكون مؤهلة للتقديم، مع العلم أن هدف الجمعية هو صحي؟**

ج 4: نعم، جميع المنظمات التي تقودها نساء مؤهلة للتقديم، ولكن يجب ربط هدف المشروع بمجالات التأثير التي تحددها هذه الدعوة.

**س 5: هل يمكن للمنظمات التي لم تشارك في هذه الجلسة التقديم إلى الدعوة؟**

ج 5: نعم، هذه الجلسة هي فقط لتقديم معلومات حول الدعوة والإجابة عن أسئلتكم/م. أما تقديم المقترحات فهو متاح لكافة المنظمات التي تستوفي المعايير حتى 15 آذار 2022.

**س 6: هل يمكن لجمعية مسجلة في لبنان، ولكن ليس لديها حساب مصرفي بالدولار الفريش التقديم على هذه الدعوة؟**

ج 6: ليس مطلوباً تقديم مستندات بشأن الحساب المصرفي خلال هذه المرحلة، ولكن سيكون الحساب المصرفي شرطاً أساسياً عند توقيع العقد مع المنظمات المختارة. لا يمكن تحويل التمويل بدون حساب مصرفي بالدولار الجديد باسم المنظمة الرائدة، ولكن، يمكن للمنظمات التي ليس لديها حساب مصرفي بالدولار الجديد التقدم كمنفذ مشارك ، بالشراكة مع مؤسسة رائدة لديها حساب مصرفي بالدولار الجديد.

**س 7: هل يمكن لمنظمة غير مسجلة او شريك غير مسجل التقديم؟**

ج 7: ينبغي أن تكون المنظمة الرائدة مسجلة، ولكن لا ينطبق ذلك على المنظمات الشريكة. يكفي ان تكون المنظمة الرائدة مسجلة.

**س 8: كم يجب أن يكون عدد المستهدفين/ات في المشروع وما هي الفئة العمرية المستهدفة؟ وهل يمكن أن يكون المستهدفين/ات تحت 18 عاماً؟ وهل يمكن أن يكون الرجال من الفئات المستهدفة؟**

ج 8: تحدد كل منظمة عدد المستفيدين/ات المناسب لمشروعها، ما من عدد معين يفرضه صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني.

نعم، يمكن للمنظمة استهداف فئات عمرية مختلفة، من ضمنها من يقل عمرهم/ن عن 18 سنة، ويمكن أيضاً استهداف الرجال في أنشطة المشروع، ولكن التركيز يجب أن يكون على تعزيز مشاركة النساء والفتيات في سياقات بناء السلام.

**س 9: هل هناك معايير محددة لتوزيع الميزانية وفقاً للملحق الخاص بالميزانية؟**

ج 9: كلا، لا توجد معايير معينة لتوزيع الميزانية، ولكن، يجب أن يكون التوزيع ورصد المبالغ المخصصة لكل فئة من فئات الميزانية منطقياً.

**س 10: هل يمكن للنقابات التقديم على الدعوة؟**

ج 10: كلا، النقابات غير مؤهلة للتقديم، ولكن بإمكانها أن تكون شريكة في المشاريع التي تقدمها منظمات رائدة أخرى.

**س 11: هل يمكن لمنظمة مسجلة خارج لبنان، ولكن أيضاً لديها مكتب مسجل في لبنان التقديم؟**

ج 11: كلا، لا يمكن للمنظمات المسجلة خارج لبنان التقديم، حتى ولو كان لديها مكتباً مسجلاً في لبنان. يمكن لتلك المنظمات التقديم من خلال الشراكة مع منظمة رائدة محلية، شرط أن تقدم الأسباب وتبرر القيمة المضافة لإدراج مشاريع غير محلية.

**س 12: هل ينبغي على المنظمة تقديم مستندات أخرى للمنظمة غير الحساب المصرفي بالدولار والتسجيل الرسمي للمنظمة؟**

ج 12: في هذه المرحلة، المطلوب من المنظمات فقط هو نموذج التقديم للمشروع، بما في ذلك الملحقين المدرجين ضمنه، أي إطار النتائج والميزانية، بالإضافة إلى أوراق التسجيل الخاصة بالمنظمة. أما الحساب المصرفي فهو شرط مطلوب من المنظمة خلال مرحلة توقيع العقد مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

**س 13: هل يمكن للمنظمات المسجلة كشرركات مدنية لا تبغي الربح والتي سبق أن أخذت تمويلات من المتبرعين التقديم على هذه الدعوة؟**

ج 13: نعم، يمكن للمنظمات المسجلة كشرركات مدنية لا تبغي الربح التقديم على هذه الدعوة. كما يمكن للمنظمات التي تلقت تمويلًا من ممولين آخرين التقديم إلى هذه الدعوة، باستثناء المنظمات التي تلقت تمويلًا خلال السنتين الماضيتين من قبل الصندوق الإنساني للبنان.

**س 14: هل يستوجب على المنظمة التي تقود تقديم المشروع إبراز اي مستند رسمي (مذكرة تفاهم) مع الشركاء؟**

ج 14: في هذه المرحلة، المستندات المطلوبة هي فقط نموذج التقديم وأوراق التسجيل. أما، بعد اختيار المنظمات، فسيكون هناك مرحلة أخرى لمراجعة المشاريع والمتطلبات الأخرى، وسيتم ذلك بحسب المشروع والمستندات الإضافية التي قد يسلمتها.

**س 15: هل يمكن إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني لاي استفسارات اضافية وما هو الحد الأقصى للاستفسار؟**

ج 15: نعم، يمكن إرسال أسئلتكم/ واستفساراتكم/ إلى [cfp.lebanon@unwomen.org](mailto:cfp.lebanon@unwomen.org) حتى 9 آذار/ مارس 2022.

**س 16: إذا كان فريق مؤلف من أكثر من ثلاث منظمات وسوف يقدم مقترح مشروع واحد، هل مقبول ان يكون الفريق الاداري للمشروع من أكثر من منظمة، أي ألا يكون موظفين/ ات في المؤسسة الرائدة التي ستقدم المشروع؟**

ج 16: المنظمة الرائدة هي المسؤولة أمام صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني / هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولكن يمكن على سبيل المثال أن يدار المشروع من قبل لجنة مكونة من أعضاء من المنظمات المختلفة.

**س 17: هل سيتم اعطاء تمويل لاكثر من منظمة اي سيكون هناك أكثر من فرصة لأكثر من منظمة ام سيتم اختيار جمعية / منظمة واحدة لكل تيار؟**

ج 17: سيتم إعطاء تمويل لأكثر من مشروع، على ألا تتخطى ميزانية جميع المشاريع المقبولة السقف الذي حدده صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني، أي 900,000 دولار أميركي.

**س 18: هل المنظمات التي تتقدم بطلب مشروع متعلق بالتمكين الاقتصادي والحماية من العنف الميني على النوع الاجتماعي مؤهلة للحصول على هذا المشروع؟**

ج 18: لا، تركز هذه الدعوة على مجال التأثير 6 لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني (بناء السلام والتعافي): تحسين المشاركة السياسية للنساء والفتيات في سياقات بناء السلام.

تركز هذه الدعوة تحديداً على المبادرات التالية.:

- تعزيز مشاركة المرأة، بما في ذلك الشباب، في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار. يمكن أن يكون ذلك داخل اللجان أو المنتديات المجتمعية، وهيئات صنع القرار والحكومة على مستوى المقاطعة، أو المستوى الإقليمي، أو الوطني، أو الأندية والنقابات الطلابية، أو في العمليات السياسية مثل الانتخابات أو العمليات التي تهدف إلى تعزيز بناء السلام والتعافي؛
- تمكين النساء ومنظمات المجتمع المدني من المساهمة بنجاح في دمج اللغة الخاصة بالجنس و / أو مطالب المرأة و / أو الالتزامات المالية في خطط وسياسات التعافي وبناء السلام؛
- زيادة المشاركة السياسية للنساء والشباب للمساهمة في جهود بناء السلام داخل المجتمع وفيما بين المجتمعات

**و / أو التقدم بطلب للحصول على تمويل مؤسسي (المسار 1)**

تدقق التمويل المؤسسي (مجال تأثير 1 لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني) لتعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات حقوق النساء المحلية، التي تعمل على تنفيذ الالتزامات المتعلقة ببرامج المرأة والسلام والأمن (WPS) والاستجابة الإنسانية.

**س 19: هل يمكن لمنظمة تقدمت بمقترح آخر لدعوة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن "العمل على المشاركة السياسية للمرأة، والمرأة والسلام والأمن، والتمكين الاقتصادي للمرأة وحمايتها والأعراف الاجتماعية في لبنان" أن تقدم مقترحات لهذه الدعوة؟**

ج 19: نعم، يمكن للمنظمات التي سبق وتقدمت بمقترحات إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة التقديم إلى هذه الدعوة؟

**س 20: هل يشترط تقديم مشاريع مشتركة؟**

ج 20: كلا، هذا ليس ضروريًا، يمكن للمنظمة التقدم بمفردها، ولكننا نشجع المشاريع المشتركة.

**س 21: هل يمكن للمنظمات التي تعمل مع مجتمع الميم عين التقديم على هذه الدعوة؟**

ج 21: نعم، يمكن للمنظمات التي تعمل مع مجتمع الميم عين + التقديم إلى هذه الدعوة. ومع ذلك، فهم بحاجة إلى ذكر الفئات المستهدفة وربط المشروع بمجال التأثير 6.

**س 22: ما هو الفرق الرئيسي بين التيار الأول والتيار الثاني؟**

ج 22: يركز تدفق التمويل المؤسسي (مجال تأثير 1 لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني) على تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات حقوق النساء المحلية، التي تعمل على تنفيذ الالتزامات المتعلقة ببرنامج المرأة والسلام والأمن (WPS) والاستجابة الإنسانية. وتتراوح ميزانية هذا التدفق بين 2500 و30000 دولار أمريكي كحد أقصى.

أما التيار الثاني، فيركز على مركز المسار 2 على مجال التأثير 6 لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني (بناء السلام والتعافي): تحسين المشاركة السياسية للنساء والفتيات في سياقات بناء السلام. وتتراوح الميزانية بموجب هذا التدفق بين 30000 و200000 دولار أمريكي كحد أقصى.

**س 23: هل يمكن لمنظمات التقديم على تيار التمويل (1 و2)؟**

ج 23: نعم، يمكن للمنظمة التقديم على كل من التيار 1 والتيار 2، ولكن لمرة واحدة فقط لكل تيار.

**س 24: ما هي مجالات التأثير المستهدفة لهذه الدعوة؟**

ج 24: تركز هذه الدعوة على مجال التأثير 6 لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني (بناء السلام والتعافي): تحسين المشاركة السياسية للنساء والفتيات في سياقات بناء السلام

و / أو التقدم بطلب للحصول على تمويل مؤسسي (المسار 1)

تدقق التمويل المؤسسي (مجال تأثير 1 لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني) لتعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات حقوق النساء المحلية، التي تعمل على تنفيذ الالتزامات المتعلقة ببرنامج المرأة والسلام والأمن (WPS) والاستجابة الإنسانية.

**س 25: متى تبدأ عملية اختيار المقترحات؟**

ج 25: بعد 6 أسابيع تقريبًا من الموعد النهائي للتقديم، أي نهاية نيسان/أبريل 2022.

**س 26: هل ممكن للمشروع أن يغطي منطقة بيروت؟**

ج 26: نعم، يمكن تغطية بيروت ضمن إطار هذه الدعوة، كما ينطبق ذلك على كافة المناطق اللبنانية.

**س 27: هل يمكن لمنظمة ما أن تتقدم بمقترح حول عملية تأهيل المرأة وإعادة دمجها في المجتمع، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، هل بالإمكان تقديم مقترح للتمويل المؤسسي لتكون قادرة على إنقاذ المزيد من الأرواح؟**

ج 27: المسار 1 (التمويل المؤسسي) يركز على المنظمات العاملة في مجال المرأة والسلام والأمن والقضايا الإنسانية فقط.

بالنسبة للمسار 2 (التمويل البرامجي)، يحتاج الاقتراح إلى التركيز على تعزيز المشاركة السياسية للنساء والفتيات في سياقات بناء السلام. يرجى الرجوع إلى س 2 لمزيد من التفاصيل.

خدمات إعادة التأهيل والدمج ليست مؤهلة ضمن إطار هذا البرنامج.

**س 28: ما هو الحد الأقصى للتمويل؟**

ج 28: الحد الأقصى للتمويل المؤسسي (المسار 1) هو 30000 دولار أمريكي، والحد الأقصى للتمويل البرامجي هو 200000 دولار أمريكي.

**س 29: هل تحتاج المنظمات إلى تقديم ميزانية أكثر تفصيلاً أم أن الميزانية في نموذج الاقتراح كافية؟**

ج 29: كلا، الميزانية المرفقة بنموذج التقديم كافية لهذه المرحلة.

**س 30: هل يمكن للمنظمات الشريكة في مشروع ممول من قبل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني خلال الدورة الأولى التقديم للتمتع بتمويل برامجي في هذه الدعوة؟**

ج 30: كلا، لا يمكنهم التقديم على التيار 2 (التمويل البرامجي)، لكن يمكنهم التقديم على التيار 1 (التمويل المؤسسي).

**س 31: هل يرتبط عدد المستفيدين/ات من المشروع بالرقم المستهدف ضمن إطار النتائج أم بعدد المشاركين من المنظمة؟**

ج 31: بالنسبة للتيار 1 التمويل المؤسسي: المستفيدون/ات هم الأشخاص في المنظمة.

أما بالنسبة للتيار 2، التمويل البرنامجي: المستفيدون/ات هم أولئك الذين يستفيدون من المشروع (خارج المنظمة).

**س 32: هل يمكن أن تقدم المنظمات التي لم تحضر الجلسات التوجيهية على هذه الدعوة؟**

ج 32: نعم، الجلسات التوجيهية تهدف فقط لتقديم المعلومات حول الدعوة.